

23- شرح كتاب الطهارة من سنن النسائي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

وعبد الملك بن ابي سليمان نعم. وسوف يأتي التفصيل بعض الشيء. وجاء ايضا من غير هالطروق لكن يبدو انها خطأ. اما هوية الاربعة القاسم بن مخيمرة فالولهم الحكم بن عتيبة. الحكم بن عتيبة اختلف عليه. جاء عنه الخبر مرفوعا وجاء عنه هذا الخبر - [00:00:00](#) او موقوفا فرواه الاعمش مرفوعا رواه زيد بن ابي انيسة ايضا مرفوعا وعمو ابن قيس ايضا مرفوعا وغيرهم جاء عنه موقوفا جاء عن الحكم بن عتيبة يعني شعبة رواه مرفوعا عن الحكم بن عتيبة ورواه ايضا - [00:00:20](#) كوفيا عن الحكم بن عتيبة. جاء مرفوعا جاء موقوفا. وقال محمد بن جعفر وهو من اثبت الناس في شعبة قال كان شعبة يرى انه مرفوع ولكن كان يهابه. فاكتر الروايات والله اعلم التي جاءت عن الحكم بن عتيبة مرفوعة. واما فيما يتعلق بابي - [00:00:40](#) اسحاق السبيعي فجاء ايضا عنه مرفوعا وجاء موقوفا. جاء من رواية سفيان الثوري مرفوعة. وجاء من رواية الزهير موقوف بواية زهير جاء عن ايضا ابي اسحاق السبيعي اه موقوفة في رواية زهير عن ابي اسحاق. وفي رواية الثوري - [00:01:00](#) مرفوعة ويزيد ابن ابي زياد ايضا جاء عنه والله اعلم مرفوعا وموقوفا. وعبد ابن ابي لبابة جاء عنه والله اعلم اظن انه جاء عنه موقوفا. اظن انه جاء عنه موقوفا. نعم. الراجح والله اعلم هو ضعف لان من اشهر الروايات عن القاسم - [00:01:20](#) رواية الحكم من عتيبة ورواية الحكم من عتيبة هي صحيحة مرفوعة. جاء عنه في روايات عديدة مرفوعة والله اعلم هو او واما فيما يتعلق بواية من رواه من طريق المقدم - [00:01:40](#) فكما ذكرت رواه شريك لكن شريك فيه ضعف ورواه كذلك عبد الملك بن ابي سليمان. رواية عبد الملك مرفوعة ولكن الاسناد اليه لا يصح فيه سعيد بن مسلمة وهو ضعيف فيها سعيد بن مسلمة وهو ضعيف. سعيد بن المسلمة عن عبد الملك بن ابي سليمان سعيد ضعيف - [00:01:58](#) فهذا الاختلاف الذي جاءوا جاء اختلافات اخرى جاء في بعض الروايات باسقاط عائشة نعم. وجاء كما ذكرت باسناد اخرى لكن لا يصح لا تصح هذه والله اعلم فالصواب رواية ومن اشهر من وافق الحكم من عتيبة لان رواية الاكثر عنها مرفوعة - [00:02:20](#) نعم فهذا الحديث مرفوع ومما يؤيد رفعه ما يؤيد رفعه هو ان هذا لا يقال من قبل الرأي يعني علي رضي الله عنه ما يمكن ان يقول ان المقيم يمسخ يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:02:42](#) فايضا هذا الحديث لا يمكن ان يقال في الاصل من قبل او وعي فهذا ايضا يؤيد الرفع. وقد تقدم لنا احاديث صفوان ابن الشال المغادي وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. وخلاف تقريبا يعني تكذيبا خلاصة ثلاثة اقوال في المثل - [00:03:02](#) القول الاول من لا يرى التوقيت مطلقا لا في حضر ولا في سفر. مثل ما جاء عن عبد الله بن عمر فيما رواه عبد الرزاق ومثل ما الحسن البصري وهو رواية عن مالك - [00:03:24](#) نعم والقول الثاني هو التفريق ما هو التوقيت ويفوق ما بين الإقامة وما بين الصفا فالإقامة يوما وليلة والشفر ثلاثة ايام بلياليهن. نعم والقول الثالث هو الاصل التوقيت ولكن ان كان هناك عذر - [00:03:37](#) فلا بأس ان الانسان يمسخ حتى ولو مسح اكثر من ثلاثة ايام وهذا جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عندما جاء حذيفة عندما جاء عفوا نعم عقبة بن عامر يخبره بفتوح - [00:04:00](#) للمسلمين في بلاد الشام فقال له منذ متى لبست خفيه؟ قال منذ اسبوع او منذ الجمعة الماضية هو صلى في الجمعة الاخرى. نعم وقال اصبت والامام ابن تيمية ممن يختار هذا القول وقد عمل به عندما سافر على البريد - [00:04:16](#)

وكان السفر عندهم على قسمين سفر على البريد هذا بسرعة كما تقول بالطائرة الان هذا بسرعة وعندهم سفر ليس على البريد هذا يكون ليس مثل السفر على البريد من حيث السرعة - [00:04:36](#)

فشافوا على البريد ولعل شافوا والله اعلم نعم لعل حتى فيحس الحكام في بلاد مصر على على مجاهدة التتار نعم او في غيرها المهم عمل بهذا واستمر بالمسح على خفيه فكان يرى ان في مثل هذه الحالات انه لا بأس للانسان ان - [00:04:52](#)

يمسح حتى اكثر من ثلاثة ايام نعم هذه تقييم من خلاصة الاقوال في هذه المسألة وهو واضح والله اعلم هو ما جاء في حديث علي وغيره ان المسافرين ثلاثة ايام بلياليهن - [00:05:15](#)

قيم يوما وليلة نعم واما في حالة الضرورة يعني انسان كما ذكر الامام ابن تيمية قال يعني يخشى مثلا يذهبون عنا وفقته اذا وجد مثل هذا الشيء يعني هذا بالذات طبعاً فيما سبق - [00:05:29](#)

يعني قد يضطر مثلاً انه يمسح فلا شك بحمد الله الشرع واسع في مسألة الضرورة. والضرورة لها احكام ليست بمثل غيبها. هذا شيء معلوم لكن لا شك ان الاصل للمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن - [00:05:45](#)

واما ما جاء في بعض الاحاديث قال ولو استزدناه لزدنا او قال في روايات وما شئت هذه لا يصح منها شيء. هذه الاخبار لا يصح منها شيء. نعم فهذا ما يتعلق بهذه المسألة - [00:06:03](#)

وتقدم بعض الاحكام المتعلقة في المسح على الخفين ولعل نقف عند هنا. نعم لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. واعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما - [00:06:21](#)

برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد قال الامام النسائي رحمه الله تعالى في سننه صفة الوضوء من غير حدث اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة - [00:06:51](#)

قال سمعت النزال بن سبر فقال رأيت علي رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر اتى بتور من ماء فاخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه - [00:07:17](#)

ورأسه ورجليه ثم اخذ فضلة فشرب قائماً. وقال اننا سيكرهون هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. وهذا وضوء من لم يحدث الوضوء لكل صلاة. اخبرنا محمد بن عبد العلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة - [00:07:38](#)

عن عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بنا ان فتواً قلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة؟ قال نعم - [00:08:09](#)

قال فانتم؟ قال كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث. قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء اخبرنا زياد ابن ايوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن - [00:08:29](#)

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه فطام فقالوا الا نأتيك بوضوء؟ فقال صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا واذا قمت الى الصلاة اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال - [00:08:51](#)

حدثنا علقمة بن مرفد عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال - [00:09:21](#)

عمر رضي الله عنه فعلت شيئاً لم تكن تفعله. قال صلى الله عليه وسلم عمداً يا عمر. نعم. فقال المصنف رحمه الله تعالى. اخبرنا عمرو ابن يزيد وعمرو بن يزيد هو الجرمي - [00:09:41](#)

ابو بريد البصري وهو ثقة كما قال النسائي في رواية عنه وقال في رواية اخرى ليس به بأس او قال لا بأس به. وقال بوحات موازي عنه صدوق والاقرب انه ثقة كما قال النسائي في - [00:10:02](#)

رواية عن او في رواية عنه عند الحكم على هذا واوي. واما الرواية الاخرى التي ليس التي فيها انه قال ليس به بأس فتقدم لنا مرارا فيما سبق ان النسائي كثيراً ما يقول عن الواو ثقة ويقول عنه في رواية اخرى - [00:10:25](#)

ليس به بأس او لا بأس به وهذا يفيد انه يستعمل لا بأس به بمعنى ثقة. هذا يفيد ذلك. وقد جاء عن يحيى بن معين انه يفعل ذلك

ف قيل له في راوي حكم عليه بانه لا بأس به - 00:10:48

ف قيل لماذا لا تكون ثقة؟ قال قد وسقته. قال قد وسقته. وايضا يفعل ذلك دحيم. دحيم الشامي فاحيانا لا بأس به تستعمل بمعنى ثقة والذي يظهر لي كما ذكرت قبل قليل ان النسائي ممن يفعل ذلك. وذلك لانه في مرات كثيرة يقول - 00:11:07
نواوي بانه ثقة ويقول في رواية اخرى ليس به بأس او لا بأس به. نعم. او نحو هذه العبارة وتقدم لنا فيما سبق ان عبارات الائمة ينبغي الانتباه اليها فيما يتعلق بدلالة فيما يتعلق بدلالاتها - 00:11:32

نعم لان العبارات احيانا تحتاج الى تفسير عبوات الائمة احيانا تحتاج الى تفسير. واحيانا ماذا يراد بهذه العبارة؟ نعم فذكرنا فيما سبق قاعدة في ذلك وقلت ان عبارات الائمة تفسر باشيء او باربعة اشياء - 00:11:56
الامر الاول ان يكون نفس المحدث او نفس هذا الحافظ يقول انا اعني بذلك كذا وانا استعمل هذا الشيء في كذا وكذا. نعم. هو يفسر عبارته ويبين ما المقصود بعبارته هذه - 00:12:22

نعم فهذا القسم الاول في تفسير عبارات الائمة. نعم يرجع اذا وجد لهذا المحدث او الحافظ اذا وجد له كلاما في تفسير العبارات التي استعملها فيرجع اليه. ويؤخذ بتفسيره للعبارة التي يستعملها. نعم. مثل ما ذكر عن - 00:12:44
انه قال ليس بالقوي ليس بجرح مفسد او نحوها العبارة نعم ومثل ما تقدم عن يه بن معين قيل له لماذا ما وثقته؟ قال قد وثقته نعم والقسم الثاني في تفسير عبارات الائمة - 00:13:12

انها تفسر باحكام الاخرى نعم عندما يكون للراوي حكمين على احد قوات فمممكن ان الحكم الثاني تفسير لحكمه الاول وهذا لا يسار اليه حتى يكثر المحدث من ذلك يعني مثلا البخاري يستعمل كثيرا فيه نظر - 00:13:31
نعم وقد اختلف في معنى هذه العبارة والاقرب انه يستعملها فيمن له احاديث تستنكر ان كانت هذه الاحاديث كثيرة فهو منكر الحديث وان كانت هذه الاحاديث قليلة والغالب عليه الاستقامة في حديثه فيكون لا بأس به - 00:13:59

ولكن له احاديث تستنكر عليه او انكرت من روايته نعم ومن ذلك ان البخاري حكم على رشدين بن سعد بانه فيه نظر وفي موضع اخر قال منكر الحديث وفي موضع اخر قال منكر الحديث - 00:14:26
نعم ومثل ما ذكرت قبل قليل في النسائي يستعمل ثقة ويستعمل لا بأس به او نحوها العبارة في نفس الراوي فاكثار من ذلك هذا يدل على انه يقصد بهذه العبارة ذلك او ان معنى العبارتين واحد نعم اذا اكثر من ذلك - 00:14:50

اذا اكثروا المحدث من هذا الشيء والامر الثالث في تفسير عبارات الائمة هو تفسر عبارة هذا الامام باقوال غيره من المحدثين باقوال غيره من المحدثين في هذا الراوي نعم يعني مثلا ايضا نفس البخاري يقول فيه نظر - 00:15:11
تجد ان كثيرا او ان بعض ممن قال فيهم نظر تجد ان احمد بالذات او غيره لكن احمد بالذات يحكم عليهم بانهم منكر الحديث نعم فهذا من قبيل تفسير عبارة الامام بعبارات غيره من الحفاظ - 00:15:38

نعم لان يعني كثيرا ما تتفق عبارات الائمة وخاصة اذا كانوا من طبقة واحدة العبارات بعضها يفسر البعض الآخر ولكن هذا بالنسبة ايضا للقسم الثالث الذي يصاب اليه في تفسير عبارة - 00:16:00

احد الحفاظ اذا وجد عبارات متعددة او يعني وجد امثلة كثيرة في ذلك فيكون والله اعلم تحمل العبارة على هذا الشيء كما ذكرت بالنسبة لي فيه نظر عند البخاري تجد كما ذكرت بالذات احمد او غيره ولكن بالذات احمد حكم على هذا واو بانه منكر الحديث - 00:16:24

ففيه نظر والله اعلم يكون هذا المقصود منها نعم والامر الرابع هو اذا وجد تفسير من قبل الائمة ليس من قبل نفس هذا الامام هذا في القسم الاول وانما اذا وجد من الحفاظ تفسير لهذه العبارة التي يستعملها فلان او فلان - 00:16:51
نعم وممن يهتم بتفسير عبارات الحفاظ ابن القطان الفاسي وكذلك ايضا الذهبي نعم فايظا هذا يصاب اليه نعم مثل ما فسرت عبارة اه مقابل الحديث يعني مقارب حديثه لحديث السقات - 00:17:14

يعني ان حديثه مقارب لحديث الثقات نعم فتفسير عبارات الائمة وحملها على المحمل الصحيح هذا شيء مهم ويحتاج اليه في الحكم

على قوات نعم فالذي يبدو ان قول النسائي نعم ليس به بأس بمعنى ثقة كما قال في الرواية الاخرى وكما ذكرت انه يستعمل هذا -

[00:17:39](#)

كثيرا يستعمل ذلك كثيرا. نعم وابو حاتم تقدم لنا فيما سبق مرارا انه عندما يقول عن واو من الرواة صدوق في بعض الاحيان ليس

دائما في بعض الاحيان تساوي كلمة صدوق - [00:18:12](#)

ثقة عند غيبه او ثقة حافظ عند غيره مثل ما حكم على الامام مسلم بانه صدوق والشافعي بانه صدوق نعم وايضا ابو حفص الفلاس

عمو بن علي بانه صدوق وهؤلاء كلهم من الحفاظ الكبار - [00:18:31](#)

كلهم من الائمة نعم فهو شديد التزكية كما قال ابن تيمية نعم فقلوه صدوق تساوي ثقة عند غيبه نعم فاراده في عمرو ابن يزيد انه

ثقة. طبن الذهبي في كتابه الكاشف قال وثق - [00:18:50](#)

والذهبي ايضا يستعمل هذه العبارة وثق في حق واوي عندما يوسق ويكون هذا التوثيق ليس بمعتبر نعم يعني تجد ابن حبان وثقه او

احيانا العجن كذلك جزاك الله خير. نعم - [00:19:09](#)

فهذا كثيرا ما يستعمل الذهبي كلمة وثق ويعني بها ذلك او يستعملها في مثل هذا الشيء وهو تجد ان هذا واوي لم يوسق توثيقه

معتبرا يعني تجد مثلا ابن حبان ذكر في السقات وابن حبان كما تقدم لنا - [00:19:28](#)

انه عنده ان الثقة هو الذي لم يجرح نعم فيحكم على خلق من ابوات المجاهيل ويذكرهم في كتابه السقات يحكم عليهم بانهم ثقة

وذلك بذكرهم في كتابه السقات نعم او العجلي والعجلي قريب منه العجلي طيب منه في ذلك وان كان طبعا العجلي سابق لابن حبان

- [00:19:48](#)

نعم من حيث الزمان نعم فهنا قال عنه بانه وثق نعم ولكن يعني لا لا تحمل قوله واسق على ان هذا لم يوثق توثيق معتبرا لان النشأ

يوثق وابو حاتم قال عنه صدوق. نعم - [00:20:14](#)

فليس دائما نعم وقد يكون الذهبي ما رأى ان هذا التوثيق يعني توثيق معتبر تماما قد يكون نعم وخاصة عمرو ابن يزيد تفوض

النسائي من باقي اصحاب الكتب الستة بالرواية عنه - [00:20:34](#)

نعم لكن روى ان بعض الحفاظ روى عن عمرو ابن يزيد الجرمي روى عنه بعض الحفاظ غير النسائي نعم والنسائي لا شك هو تلميذه

فقلوه اولى الاقوال فيه وقال ابن حجر - [00:20:57](#)

قال الحائض بن حجر عن عمرو بن يزيد قال عنه بانه صدوق. وواجه كما تقدم انه ثقة قال حدثنا بهز بن اسد وهو العم البصري باهز

بن اسد هو العمي البصري ووثيقة سبت - [00:21:14](#)

نعم توفي نحو المائتين. توفي نحو المائتين وقد خرج له الجماعة وليس هناك من اسمه بهز سوى بهز بن اسد وبهز بن حكيم بن

معاوية بن حيدة وبهز ابن حكيم - [00:21:31](#)

صدوق او او راجح انه ثقة نعم فليس في الكتب الستة من اسمه بهز سوى بهز ابن اسد وبهز ابن حكيم نعم قال حدثنا قال حدثنا

شعبة شعبة وابن الحجاج - [00:21:50](#)

ابن الورد العتق الواسطي ابو بسطام البصري وهو من كبار الائمة كما هو معلوم توفي عام ستين ومئة قال عن عبد الملك بن ميسرة

وهو الهاللي عبد الملك بن ميسرة هو الهاللي - [00:22:07](#)

ابو زيد العامري وعبد الملك بن ميسرة ثقة عبد الملك ابن ميسرة ثقة وسقه من معين وكذلك ايضا آآ ابن خواش والعجلي وابن سعد

وابن نمي وقال ابو حاتم ثقة صدوق نعم - [00:22:24](#)

فكلهم تقريبا على توثيقه على توثيق عبد الملك ابن ميسرة. وقد خرج له الجماعة عبد الملك بن ميسرة الهلال العامر الكوفي خوجل له

الجماعة قال سمعت ان الزال ابن صبغة نعم - [00:22:45](#)

والنزال بن صبغة هو العامري نعم الهاللي الهاللي العامري الكوفي نعم والنزال ابن صبغة اختلف فيه هل هو صحابي او تابعي هناك من

ذهب الى انه صحابي وهناك من ذهب الى انه تابعي - [00:23:04](#)

فممن ذهب الى انه صحابي آآ الحميدي وابن عساكر وابو مسعود الدمشقي. بل قال ابن حجر ان الحميدي وابن عساكر والمزي عندما ذهبوا الى انه صحابي تبعوا اه ابو مسعود الدمشقي تبعوا ابو مسعود الدمشقي - [00:23:30](#)

نعم ولعل حكم الحافظ انهم تبعوه لانهم كلهم وابن مسعود الدمشقي الحميد وابن عساكر يعني الفوا في اما في الاطراف كابن عساكر وابو مسعود الدمشقي او الجمع بين الصحيحين كالحميدي. نعم فلعلهم تبعوا - [00:23:59](#)

كما قال ابن حجر تبعوا ابو مسعود الدمشقي نعم واما من ذهب الى انه تابعي فذهب الى ذلك البخاري لانه ذكره في التابعين وابن ابي حاتم نعم وكذلك ايضا مسلم من الحجاج - [00:24:21](#)

ايضا وابن حبان نعم فهؤلاء ذهبوا الى انه تابعي. وقال ابو عمر بن عبد البر قال ذكر انه ان له رؤية للرسول صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال لا تحفظ له رواية الا عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وابن مسعود - [00:24:40](#)

ولعل هذه خطأ لعل المقصود ابن مسعود الانصاري لعل البدوي او ابن مسعود عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. نعم قال وهو معدود من كبار التابعين وهو معدود في كبار التابعين - [00:25:07](#)

وايضا هذا ما ذهب اليه الدارقطني وذلك انه قال هو من كبار التابعين. قال تابعي كبير. نعم وهذا القول هو الصحيح هذا القول هو الصحيح وان النزال بن صبغة تابعي - [00:25:24](#)

من كبار التابعين وليس بصحابي والدليل على هذا من وجهين من الوجه الاول ان هذا قول كبار الائمة من البخاري وابن ابي حاتم وابن ابي حاتم اكيد ان هذا قول ابوه ابو حاتم ابو غازي - [00:25:41](#)

غالبا نعم ومسلم للحجاج والدعوة قطني وابن حبان نعم بخلاف من قال بانه صحابي هؤلاء تأخروا هؤلاء جاؤوا بعد اولئك نعم والوجه الثاني في انه تابعي هو انه لم يثبت انه صحابي - [00:25:56](#)

نعم والصحة لابد فيها من دليل نعم الاصل عدم الصحة الا بدليل الاصل عدم الصحة الا بدليل. نعم ولعل من ذهب الى انه صحابي استدل بما رواه البخاري في كتابه التاريخ الاوسط - [00:26:19](#)

المسمى او المطبوع باسم الصغير. المطبوع باسم الصغير وهو الاوسط نعم قال البخاري حدثنا خلاد عن مصعب عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال ابن صبغة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نحن وانت من بني عبد مناف - [00:26:41](#)

واليوم نحن وانت من بني عبد الله نعم ويعني بذلك فما قال مصعب ان طبعنا الرسول عليه الصلاة والسلام جد عبد مناف نعم وايضا هؤلاء الذين هم من بني هلال ايضا هم من بني عبد مناف ابن هلال ابن عامر ابن صعصعة من بني عبد مناف - [00:27:07](#)

ابن هلال ابن عامر ابن صعصعة وهذا كان في الجاهلية هذا كان في الجاهلية التقنية او عفوا التعبيد لغير الله عز وجل من عبد مناف ومثل عبد شمس نعم مثل عبد الداو نعم - [00:27:36](#)

فهذه هذا التعبيد وهذه الاسماء كانت في الجاهلية وعندما جاء الاسلام منع من ذلك وامر الا يكون التعبد الا لله سبحانه وتعالى وثبت ان بعض الصحابة كان يسمى بعبد الكعبة فغير الى عبدالرحمن - [00:27:56](#)

الى عبدالرحمن واشتهر ان ابا هريرة كان يكنى او كان عفوا يسمى بعبد شمس وغيب الى عبدالرحمن نعم فالتعبيد لغير الله هذا غير جائز. نعم وقد اختلف هل يستثنى عبد المطلب او لا يستثنى - [00:28:20](#)

ابن حزم ذهب الى انه يستثنى وقال الدليل على ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انا ابن عبد انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب نعم فقال انتسب الى جده - [00:28:43](#)

وما ذهب اليه ابن حزم رحمه الله هذا غير صحيح لان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب يخبر يخبر انه بن عبد المطلب ولا شك هو ابن عبد المطلب جده محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب عليه الصلاة والسلام - [00:29:01](#)

في خبر عن نسبته عليه الصلاة والسلام. وما كان في الجاهلية هذا لم يغير. لان هذا قد مضى هذا قد مضى شيء نعم شيء كان في الجاهلية واقر على ما هو عليه ولكن اه نعم منع من الابتداء اسماء فيها - [00:29:20](#)

لغير الله عندما جاء الاسلام فما استدل به ابن حزم ليس بدليل. فالحقيقة وايضا هناك غير ابن حزم من اهل العلم ممن استثنوا عبد

المطلب ولكن لم يحتجوا بما احتج به بن حزم - 00:29:45

وانما احتجوا بان احد الصحابة كان اسمه عبدالمطلب كما وقع في صحيح مسلم ولكن اختلف هل اسم المطلب او عبدالمطلب هل اسمه المطلب او عبدالمطلب وذكر ابن حجر الخلاف بالاصابة في اسمه هل العبد المطلب ولا المطلب؟ نعم - 00:30:04

اه اذا بما ان هذا الدليل ايضا وقع فيه اختلاف وجاءتنا ادلة تمنع من التعبيد لغير الله وما هو هناك فرق بين عبد المطلب وبين آآ التعبيد لغير الله في غير عبد المطلب ما في فور. كلها تعبير لغير الله - 00:30:29

فان جاز عبد المطلب جاز غيره. وان منع وان منع التسمية او التعبيد اه غير الله جل وعلا اذا ايضا يمنع التعبيد بعبد المطلب نعم فالواجب والله اعلم انه لا يجوز التعبيد حتى ولا - 00:30:53

عبدالمطلب نعم فهذا الاقرب والله اعلم. نعم هذا الحديث كما ذكرت فيما يظهر استدلال به من استدلال او قد يستدل به على انه صحابي نعم هذا الحديث طبعا اسناده صحيح الى ان النزال ابن صيغة - 00:31:17

ولكن ليس فيه تصريح بسماع ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم وانما قال النزال قال لنا الرسول صلى الله عليه وسلم ولعل ولعله يعني بقال لنا اي قال لافراد قبيلته - 00:31:38

نعم مثل ما قال الحسن البصري خطبنا ابن عباس والحسن لم يسمع من ابن عباس وانما يعني خطب اهل البصرة بما ان الحسن نزل البصر وسكنها فاصبح من اهلها فلذلك قال خطبنا نعم لانه خطب اهل البصرة - 00:31:57

نعم فمثل هذا مثل هذه العبارة ليست نصا في السماء نعم فاذا هذا ليس فيه دليل بين على انه صحابي بل العقب والله اعلم ان المقصود قال لافراد قبيلته او لاهل عشيرته قال لهم ذلك - 00:32:17

عليه الصلاة والسلام ولذلك نعم اه قال ابن حجر عن هذا الخبر بانه مرشد او ان النزال ابن صيغة او سلف وهذا الذي وجهه الحافظ ابن حجر الحافظ ابن حجر ذكر النزال ابن صيغة - 00:32:41

في موظوعين من حرف النون جزاك الله في القسم الاول ذكره ابن حجر في الاصابة ذكر النزال في موضعين من الاصابة في حرف النون ذكره في القسم الاول ولكن عندما ذكره في القسم الاول ذكر الخلاف وقال سوف يأتي انه راجح انه تابعي - 00:32:59

ثم ذكر في القسم الثالث من حروف النون. نعم فواضح انه تابعي كبير لما تقدم هذا هو الواجب وهو ثقة هو ثقة. نعم قال رأيت عليا رضي الله تعالى عنه - 00:33:21

صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حظرت العصر اتى بتوب من ماء باناء من ماء فاخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه نعم ثم اخذ فضله فشرب قائما وقال ان اناسا او ان ناسا يكرهون هذا اي شرب قائما - 00:33:42

وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وهذا وضوء من لم يحدث نعم هذا الاسناد اسناد صحيح هذا الاسناد اسناد صحيح وقد خوج هذا الحديث البخاري في صحيحه - 00:34:10

وكذلك اصحاب السنن قودوه وبالنسبة للتغمدي اخرج في كتابه الشمائل التغمدة دي اخرج في كتابه الشمائل لم يخرج في نفس الجامع وانما في الشمائل واخرج هذا الخبر ايضا الامام احمد وابن عبد الله في زيادات على المسند والطحاوي في شرح المعاني وابن خزيمة وابن حبان - 00:34:26

والبيهقي والباباوي في الجعديات نعم وغيرهم ممن اخرج هذا الخبط نعم ولكن بالنسبة للبخاري وغيره او البخاري وهناك ايضا ممن اخرج هذا الحديث ليس عندهم هذا وضوء من لم يحدث - 00:34:51

هذه الكلمة هذا وضوء من لم يحدث ليست عند البخاري وليست عند بعض من زكرت ممن اخرج نعم ولكن هذه الزيادة زيادة صحيحة. وقد جاءت من غير وجه جاءت من اكثر من طريق ومن غير وجه. فهي زيادة صحيحة وقد صححها ابن حجر ايضا على شرط الصحيح كما في الفتح - 00:35:14

نعم وصححها كذلك ايضا ابن حبان وغيره ممن صحح هذه الزيادة نعم اما ما يتعلق بفقهاء هذا الحديث وهذا الحديث فيه مسائلتين. المسألة الاولى التي بوب عليها المصنف وهي وضوء او صفة وضوء - 00:35:40

او صفة الوضوء من غير حدث. صفة الوضوء من غير حدث. هذه مسألة والمسألة الثانية هي الشرب قائما شرب الانسان وهو قائم. ما حكم ذلك ففي هذا الحديث هاتين المسألتين - [00:36:02](#)

نعم قبل ان اذكر هاتين المسألتين الفاظ هذا الحديث وقع فيها اختلاف في قوله فمسح به وجهه جاء في بعض الروايات غسل بدل مسح وجاء في بعض الروايات انه غسل وجهه وذراعيه ومسح على رأسه ورجليه ومسح على رأسه ورجليه. نعم - [00:36:22](#)

وجاء في بعض الروايات انه فعل ذلك ثلاث مرات ولكن فاعلى ولكن هذه الرواية التي فيها انه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات هذا غير صحيح هذه اللفظة شاذة وليست بصحيحة - [00:36:47](#)

نعم والذي يبدو لي والله اعلم يعني لعل المقصود هنا بمسح غسل لعل المقصود هنا بمسح غسل لانه جاء في بعض الروايات كما ذكرت غسل بدل مسح نعم ويؤيد هذا ان المسح - [00:37:07](#)

يطلق ويراد به في بعض الاحيان الغشد يطلق ويراد به في بعض الاحيان الغسل طبعاً المرح يطلق على تبليل اليد بالماء ومسح الشيب نعم مثل مسح الرأس هذا الاصل لكن ايضاً هالعبارة او ها الكلمة او هذه اللفظة تطلق ويراد بها في بعض الاحيان الغسل - [00:37:31](#)

كما نص على هذا البعض اهل اللغة ولا زال مثل هذا مستعمل لا زال هذا مستعمل عند البعض يقول تمسحت يعني يقصد بذلك انه غسل اعضاء الوضوء نعم هنا كما ذكرت يعني في رواية غسل وفي رواية مسح وان كان كثير من الروايات مسح بدا الغسل - [00:37:57](#)

فعل المقصود والله اعلم هنا بالمسح الغسل بدليل ما وقع في بعض الروايات وبدليل ان المسح يطلق ويراد به الغسل. نعم اما ما يتعلق بمسألة او صفة الوضوء من غير حدث طبعاً عندنا ثلاثة اقسام للوضوء او ثلاثة صفات للوضوء - [00:38:22](#)

اصف الاولى هي وضوء القائم من النوم. هذه صفة ووضوء القائم من النوم نعم او عفوا لعل اذكر الباقي ثم اذكر صفة هذا القسم عندنا صفة وضوء القائم من النوم وعندنا صفة وضوء المحدث الذي لم يقيم من النوم - [00:38:48](#)

هذا القسم الثاني وعندنا الثالث صفة وضوء من لم يحدث يعني على طهارة واراد ان يجدد الوضوء هذه ثلاثة صفات اما الاولى فالمقصود بصفة وضوء القائم من النوم من نوم الليل - [00:39:11](#)

هو ان هذه الصفة تزيد على الوضوء العادي بانه يجب غسل اليدين او غسل الكفين عفوا غسل الكفين ثلاث مرات وذلك لما جاء في البخاري من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان - [00:39:30](#)

كان يدخل يده في اناؤه قبل ان يغسلها وجاء ثلاث مرات في خارج البخاري جاء ثلاث مرات في خارج البخاري نعم النهي عن ذلك والامر بغسلها ثلاث مرات نعم - [00:39:54](#)

ثم بين عليه الصلاة والسلام قال لا يدري احكم اين باتت يده؟ نعم فتزيد اولاً بغسل الكفين ثلاثاً. هذا القسم او هذه الصفة تزيد على الوضوء العادي بغسل الكفين ثلاثاً وجوباً - [00:40:10](#)

طبعاً في غير القائم من نوم الليل يستحب يستحب للانسان ان يغسل كفيه ثلاثاً والا فانه لا يجب وانما اول ما يجب في الوضوء المظلمة الى اخره نعم واما عند القيام من نوم الليلة الراجح انه يجب. طبعاً المسألة فيها خلاف وواضح انه يجب - [00:40:29](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان الانسان يدخل يده فينا حتى يغسلها ثلاث مرات. نعم. وايضاً اه تزيد او يزيد وضوء القائم من نوم الليل بالاستنشاق ثلاثاً. جاء الامر بذلك - [00:40:48](#)

طبعاً لا شك ان الاستنشاق والوضوء العادي الواجب موه وما زاد الى الثلاث فهذا سنة ومستحب لكن في القائم من نوم الليل جاء الامر بالثلاث وبين عليه الصلاة والسلام السبب في ذلك. وقال ان الشيطان يبني على خيشوم احكم - [00:41:05](#)

نعم فامر عليه الصلاة والسلام ان الانسان يستنشق ثلاثاً. نعم طبعاً الجمهور يذهبون الى ان هذا مستحب. تأكيد ذلك ثلاثاً ان هذا مستحب المهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام آا امر القائم من نوم الليل ان يفعل ذلك ثلاث مرات - [00:41:28](#)

نعم واما باقي صفة الوضوء فمثل وضوء مثل الوضوء العادي الذي يكون عن حدث وتعرفون ان الوضوء العادي الذي عن حدث

الواجب غسل الاعضاء مرة مرة. ما عدا واس يمسح مرة واحدة. نعم - [00:41:56](#)

اما بالنسبة للقسم الثالث وهو صفة وضوء من لم يحدث وهذا ما اعرف يعني احد بوب على ذلك او مثل هذا غير النسائي وهذا من فقه النسائي رحمه الله تعالى - [00:42:15](#)

والنسائي كما قال الحاكم قال يعني الناظر في كتابه يتعجب من الفقه الذي فيه او من كثرة الفقه الذي فيه. ويعني بذلك التبويبات فله تبويبات جميلة جدا في كتابه في كتابه السنن له تبويبات تدل على فقه - [00:42:29](#)

ومن جملة هذه التبويبات الجميلة في كتاب القضاء. في كتاب القضاء له تبويبات دقيقة ومن جملة هذه التبويبات بوب بما معناه انه يجوز للقاضي ان يخبر بخلاف ما يقصد نعم ان يخبروا بخلاف يعني ما يريد - [00:42:53](#)

وزكوا قصة سليمان ابن داوود عليهما السلام وذلك عندما حكم عندما نعم في امرأتين وكان لكل واحد منهما ولد فجاء الذئب واخذ ولد احدهما فاختلقتا هل هذا الولد الباقي هل للاولى او للثانية للكبيرة او للصغيرة - [00:43:18](#)

فاتحكتما الى داوود عليه السلام فحكم به للكبرى تبوأ على سليمان ابن داوود عليهما السلام قال امر باحضار المدينة السكين وقلب قص بينكم حتى اعطي لكل واحدة منكما جزء منه. فقالت الصغرى لا هو للكبرى لا تفعل - [00:43:42](#)

الكبرى فقام وقضى به للصغرى عليه السلام فعلم عندما هي الكبرى سكتت لو كان ولدها كان ما يمكن انها تسكت بينما الصغرى قالت لا لا خلاص يعني اعطى للكبرى خافت على هذا الولد لانه ولدها - [00:44:09](#)

فقام وحكم به للصوبة فبوب عليه النسائي بما معناه انه يجوز للقاضي انه يظهر خلاف ماذا؟ خلاف ما يبطل من اجل استخراج ماذا من اجل استخراج الحق من اجل استخراج الحق - [00:44:28](#)

نعم بوب النسائي بما معناه ان للقاضي يضحى خلاف ما يبطل من اجل استخراج الحق واستدل بهذه القصة ومضى احد القضاة سأل احد طلبة العلم هل له انه يفعل ذلك - [00:45:05](#)

فقال لها النسائي بوب على هذا وارجع للحديث او اوتي بكتاب النسائي آآ رجعوا الى تبويبه ولا شك ما بوى به النسائي ظاهر ظاهر جدا من اجل استخراج نعم الحق فما بوب به النسائي ظاهر جدا فاقول تبويبات النسائي تبويبات دقيقة في - [00:45:25](#)

بعض الاحيان ومفيدة جدا. نعم. وهذا من فقهه رحمه الله. ودليل النسائي هو قول علي رضي الله عنه هذا وضوء من لم يحدث اذا وضوء صاحب الحدث غير وضوء من لم يحدث. والفوق بين الوضوء العادي عن حدث والوضوء - [00:45:48](#)

ليس عن حدث وانما تجديد فقط هو ان الوضوء وضوء من لم يحدث يكون خفيفا بحيث ان المسح على اعضاءه مرة مرة وليس فيه ثلاثا كما هو في وضوء من كان على حدث - [00:46:08](#)

يستحب له طبعاً الواجب لا شك ما هو يستحب له الى ثلاث. نعم. واما هنا فما ذكر الثلاث ولا الثنتين وانما مرة مرة. ولعل ايضا فشوا قوله بانه مسح يعني انه غسل غسلا خفيفا يعني كما ذكرت ان الاقرب والله اعلم انه مسح غسل لكن لعل - [00:46:25](#)

ايضا بما انه كان غسلا خفيفا فلذلك قال مسح نعم فهذا ما يتعلق بالمسألة الاولى واما المسألة الثانية وهي شرب الرسول عليه الصلاة والسلام قائما بعد المشرط تقدم لنا الكلام عليها من قبل. وقد اختلف اهل العلم في حكم الشرب عن قيامه. على اربعة اقوال -

[00:46:46](#)

ويعني او خلاصتها ثلاثة اقوال. القول الاول ان هذا الفعل وهو الشرب عن قيام انه جائز وليس فيه شيء وان احاديث النهي اما ان تكون منسوخة باحاديث الجواز وان فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وهو شربة وهو قائم متأخر. يعني جاء في حديث ابن عباس

انه فعل ذلك في الحج - [00:47:13](#)

عليه الصلاة والسلام عندما جاء الى زمزم ووجد الناس يشربون اوتي بالدلو شربه وهو قائم عليه الصلاة والسلام فقالوا انه يجوز الشرب عن قيام وان حديث النهي اما ان تكون منسوخة - [00:47:42](#)

لان الجواز هو المتأخر واما ان تكون حديث الجواز والرخصة هي الاصح والارجح وممن ذهب الى هذا ابو بكر الاسود نعم والقاضي عياض ايضا فابو بكر الاسلام قال ان حديث الجواز اصح - [00:48:02](#)

وايضا قال بالنسخ كذلك ايضا قال كذلك ايضا بالنسخ. نعم وان كان ايضا مال الى قول اخر سوف يأتي ذكره باذن الله لكن هو ايضا
نص قال ان حديث الجواز اصح - [00:48:21](#)

لان حديث علي في البخاري وحديث ابن عباس كذلك في البخاري. واما حديث النهي عن الشوب قائما فليس في البخاري منها شيء
وانما جاء من حديث قتادة عن انس في مسلم ومن حديث ابي عيسى عن - [00:48:35](#)

عن ابي سعيد الخدري عند مسلم ايضا نعم وجاءت احاديث اخرى نعم حديث ابي هريرة ايضا في النهي عند مسلم نعم فقال ان
حديث الجواز اصح نعم هذا القول الاول. القول الثاني ان الشغب قائما - [00:48:49](#)

مكروه ولا وان الاولى الشرب للانسان وهو جالس وان من شرب قائما فهذا نعم يجوز او مكروه وانه خالف الاولى. نعم وقالوا ان هذا
جمعا بين الادلة فتحمل احاديث النهي على الكراهية وخلاف الاولى - [00:49:08](#)

نعم بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وهو قائم وانه اراد بذلك ان يبين لامة ان هذا جائز لكن الاولى للانسان ان يشرب
وهو جالس وهذا ذهب اليه جمع من اهل العلم انهم الخطاب وغيبية. وايضا مالي الى هذا ابو بكر الاسرى - [00:49:30](#)

القول الثالث ان الشرب قائما انه يحرم ولا يجوز وهذا ذهب اليه ابو محمد بن حزم ورجحه ابن القيم ورجحه ابن القيم. نعم واما ابن
حزم فقال او دليلا او انه اجاب عن احاديث الجواز قال بان - [00:49:47](#)

النهي هو الناسخ وذلك ان النهي خلاف الاصل يعني الشرب قائما هذا انه موافق للاصل نعم فعندما جاءت نصوص بالنهي اذا هي
المتأخرة اذا هي المتأخرة لانها تنقل خلاف الاصل او جاءت بمخالفة الاصل - [00:50:12](#)

وان الاصل الاباحة فهذه جاءت بزيادة خلاف الاباحة فاذا هي المتأخرة هذه وجهة نظر ابن حزم. نعم والاقرب والله اعلم ما ذهب اليه
ابن القيم رحمه الله انه لا يجوز للانسان ان يشرب وهو قائم - [00:50:37](#)

ويجاب عن احاديث النهي نجاب عفوا عن احاديث الشرب شرب الرسول عليه الصلاة والسلام وهو قائم اما ان هذا خاص به صلى الله
عليه وسلم واما انه احتاج ان يشرب وهو قائم مثلا في زمزم قد ما يكون هناك مكان مناسب والدلو ما يستطيع ان يمسكه وهو جالس
- [00:50:54](#)

الا اذا كان مستند على شيء نعم فقد يكون يحتاج عليه الصلاة والسلام ان يشرب وهو قائم ولعل الاقرب والله اعلم ان هذا خاص به
وذلك لما جاء في حديث ابي هريرة - [00:51:17](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من شرب وهو قائم فليستقي من نسي فشرب وهو قائم فليستقيم هذا الخبر طبعاً وان كان هناك
من تكلم فيه وقال ان في عمر بن حمزة وفيه نظر لكن حديث ابي هريرة جاء من طرق اخرى وان كان وقع في هذه الطرق اختلاف -
[00:51:31](#)

ولكن الاقرب والله اعلم انه ثابت وجاء في بعض الروايات ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لرجل شرب وهو قائم قال له قه جاء
عند ابن حبان واحمد قال له قه - [00:51:51](#)

قال ولم يا رسول الله؟ قال تحب ان يشرب معك الهر؟ شرب معك من هو اشد من الهر الشيطان. نعم والرسول عليه الصلاة والسلام
معصوم من الشيطان. فهذا الحديث يفيد التحويم تحويم شرب الانسان وهو قائم لانه عليه الصلاة والسلام نهى - [00:52:04](#)

بل امر بالاستقاة نعم عمر الانسان ان يستقيم. نعم وان كان هناك من اهل العلم ممن قال ان ما حد ذهب الا الى الانسان اذا شربه وهو
قائم لكن هذا القول مو بصحيح وقد رد النووي على هذا القول - [00:52:27](#)

ولا شك هذا الحديث حج بنفسه فالرسول عليه الصلاة والسلام امر هذا الشخص اولا زجوا ثم نهى ثم انه آآ امر من شرب وقام
ان يستقيم نعم فهذا كله يفيد التحريم. واما بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام ممن يقال بالخصوصية بالنسبة له لان الشيطان ما

يمكن ان يشاركه لانه معصوم - [00:52:43](#)

عليه الصلاة والسلام من الشيطان نعم والله اعلم ان هذا شرب الانسان وهو قائم لقب انه محرم هذا الاقرب والله اعلم نعم هذا ما
يتعلق بالمسألة الثانية وطبعاً هناك من اهل العلم ممن تأولوا - [00:53:09](#)

هذه الاحاديث على تأويلات قالوا هذا في حق من لم يسمي او قالوا من اراد ان يعني يستبد بالماء لنفسه فقط يبادر الى اه ان يسقي نفسه دون غيره يعني تأويلات غير معتبرة نعم - [00:53:28](#)

فالاقرب من الاقوال الثلاثة السابقة هو والله اعلم ان هذا يحرم. والقول بان هذا مكروه خلاف الاولى قول ايضا قوي. قول قوي نعم وفيه ايضا جمع بين الدالة ولكن والله اعلم مما تقدم من امر عليه الصلاة والسلام بان الانسان يستقيم هذا يؤيد والله اعلم -

[00:53:48](#)

التحويم والله اعلم. وهذا هو الاحول. هذا هو الاحوط وطبعاً هناك اه فوائد عديدة او حكم كثيرة من شرب الانسان وهو جالس نعم هناك فوائد وحكم كثيرة من شرب الانسان وهو جالس. نعم. لان عندما الانسان يشرب وهو قائم - [00:54:09](#)

يعني يقولون قد يصاب بمرض او قد يشرب والماء ينزل بسرعة من الفم الى المعدة بسرعة يكون وهو قائم نعم وذكر ايضا اشياء اخرى ذكروا اشياء اخرى وفي حديث ابي هريرة السابق ان الشيطان يشارك الانسان في شربة وهو قائم ان الشيطان - [00:54:29](#)

الانسان في شربه وهو قائم نعم والانسان عليه ان يسعى الى ان يمنع الشيطان من ان يشابهه؟ نعم ثم قال المصنف الوضوء لكل صلاة قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى وهو القيس الصنعاني البصري - [00:54:53](#)

وهو ثقة توفي عام خمسة واربعين ومئتين خرج له مسلم واصحاب السنن ما عدا ابو داود فانه خرج له في القدم قال حدثنا خالد وخالد هذا هو ابن الحاوس الهجيمي البصري توفي عام ستة وثمانين ومئة وهو ثقة سبت - [00:55:11](#)

خرج له الجماعة نعم وليس هذا الواسطي هذا ليس الواسطي بل من الحارث الهجيمي وقال ان الحارث الهجيمي وقال ابن عبد الله الواسطي في طبقة واحدة تقبيلاً فاحياناً قد يشكل من المقصود بخالد هنا - [00:55:30](#)

لكن المجزي في ترجمة محمد بن عبد الاعلى لم يذكر محمد بن عبد الاعلى يروي عن الواسطي نعم قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج ثقة الامام تقدم لنا قال عن عمرو بن عامر وهو الانصاري عمرو بن عامر هو الانصاري من صغار التابعين من الطبقة الخامسة

خرج له الجماعة - [00:55:50](#)

نعم وعم بن عامر وثقه النسائي وقال ابو حاتم ثقة صالح نعم وذكر ابن حبان في كتابه السقات وعمه ابن عامر مقل عمه ابن عامر مقل من الحديث وليس بالمقصد - [00:56:17](#)

قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي باناء صغير فتوضأ قلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة؟ قال نعم - [00:56:35](#)

قال فانتم؟ قال كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوح نعم او بوضوء نعم هذا الحديث اسناده صحيح ورجاله كلهم سقات وقد خرج هذا الحديث الامام مسلم واصحاب السنن. خرج هذا الحديث عفوا الامام البخاري خرج هذا الحديث

الامام البخاري في صحيحه - [00:56:52](#)

واصحاب السنن. نعم وفي هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة نعم وقد جاء في حديث عبد الله بن حنظلة الذي رواه ابو داود واحمد وصححه ابن خزيمة - [00:57:19](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالوضوء لكل صلاة فعندما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة جاء عند ابي داود واحمد وابن خزيمة ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالوضوء عند كل صلاة. فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة - [00:57:41](#)

نعم وحديث عبد الله بن حنظلة لعل لا بأس به نعم لعله لا بأس به وصححه ابن خزيمة وصححه ابن خزيمة اما انه عن عبد الله بن حنظلة - [00:58:08](#)

او عن غيره نعم لكن الحديث لا بأس باسناده الحديث لا بأس باسناده هذا الحديث يفيد انه عليه الصلاة والسلام امر بالوضوء عند كل صلاة. فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة عليه الصلاة والسلام - [00:58:25](#)

واما الصحابة فمنهم من كان يعني يصلي الصلوات بوضوء ما لم يحدث. نعم. كما قال انس بن مالك رضي الله عنه وسوف يأتيها باذن الله بحديث ابن بريدة عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام في مرة من المرات صلى الصلوات بوضوء واحد. فعندما قال له عمر -

فعلت شيء لم تكن تفعله من قبل قال عمدا صنعته يا عمر. نعم اراد ان يبين عليه الصلاة والسلام ان هذا الشيء مشروع وهو ان الانسان لا بأس ان يصلي الصلوات بوضوء ما لم يحدث. نعم - [00:59:13](#)

وان الافضل هو ان الانسان يتوضأ عند كل صلاة هذا هو الافضل وقد ذكر الامام ابن تيمية ان انه لا يشرع للانسان ان يتوضأ لكل صلاة او لا يشرع للانسان ان يجدد الوضوء عندما تأتي صلاة الاخرى الا اذا كان قد فعل في هذا الوضوء عبادة من العبادات - [00:59:29](#) هكذا يرى يعني مثلا لو ان الانسان توطأ قبل ان يدخل وقت الصلاة. توطأ ولم يفعل بهذا الوضوء عبادة مثلا قراءة القرآن مثلا طواف اذا دخل وقت الصلاة يقول لا يشفع له انه يتوضأ مرة اخرى - [00:59:57](#)

ذكروا ذلك او هذا مذكور عنه بالفتاوى رحمه الله وانما يقول اذا فعل بهذا الوضوء عبادة وجاءت عبادة الصلاة مثلا فهنا وهو على طهارة يشرع له انه يجدد الوضوء واما اذا كان لم يفعل عبادة بهذا الوضوء فلا يشرع له ان يجدد هذا الوضوء - [01:00:16](#) نعم ولكن ثبت في الصحيح في حديث اسامة ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما اه نفر من عرفة الى مزدلفة بعد مغيب الشمس في منتصف الطريق او في اثناء الطريق نزل فتوضأ وضوءا خفيفا - [01:00:38](#)

ثم عندما وصل الى مزدلفة ايضا توطأ عليه الصلاة والسلام والمدة التي بينهما مدة قصيرة ولم ينقل انه فعل عبادة عليه الصلاة والسلام والله اعلم فهذا الحديث يفيد مشروعية ذلك وان الانسان لا بأس - [01:00:56](#)

انه يجدد انه لا بأس انه يجدد الوضوء. نعم وطبعا جاء جاء احاديث او جاءت بعض الاحاديث او جاء شيء في فضل من يعيد الوضوء نعم اي من يجدد الوضوء لكن لا يصح من هذا شيء لا يصح من هذا شيء في كون ان ذلك سنة - [01:01:15](#) وايضا يدخل ذلك ضمن احاديث فضل الطهارة. ومن ذلك ان الانسان اذا توطأ تتساقط منه الذنوب. ان الانسان اذا توطأ تتساقط منه واذنوب نعم واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد - [01:01:35](#) فقال المصنف رحمه الله تعالى الوضوء لكل صلاة وتقدم لنا الكلام على الحديث الاول في هذا الباب وهو حديث انس رضي الله تعالى عنه لعل اليوم بمشيئة الله نستكمل هذا الباب. قال المصنف رحمه الله تعالى اخبرنا زياد بن ايوب - [01:01:59](#)

زياد ابن ايوب هو ابن زياد البغدادي الطوسي الاصل وزياد ابن ايوب ولد في عام ستة وستين ومئة وكانت وفاته في عام اثنتين وخمسين ومئتين. وعمره سنة وثمانين سنة وزياد ابن ايوب ثقة سبت حافظ. عليكم السلام. ثقة سبت حافظ - [01:02:25](#) قال الامام احمد او لقبه الامام احمد بشعبة الصغير لقبه الامام احمد بشعبة الصغير قال الذهبي لضبطه ولاتقانه او نحو هذا الكلام وقال الدارقطني ثقة مأمون وقال النسائي ليس به بأس - [01:02:54](#)

وفي موضع اخر قال عنه ثقة وتقدم لنا فيما سبق ان النسائي في كثير من المرات يقول عن الرواوي ليس به بأس ويقول عنه في موضع اخر بانه ثقة وهذا يفيد والله اعلم ان ليس به بأس او لا بأس به تساوي عند النسائي ثقة - [01:03:22](#) كما مر علينا ذلك مرارا فيما سبق. نعم. فهنا قال عن زياد ابن ايوب قال عنه ثقة وقال عنه في موضع عين اخر ليس به بأس نعم وقال ابو اسحاق الاصبهاني وهو ابراهيم ابو اسحاق الاصبهاني هو ابراهيم بن ارومة - [01:03:50](#)

قال ليس احد على بسيط الارض اوثق من زياد ابن ايوب نعم وهذا ثناء كبير على زياد بن ايوب وتقدم ان الامام احمد لقبه بشعبة الصغير ولا شك ان شعبة الكبير اي شعبة بن الحجاج من الحفاظ الكبار والسقات الاسبات - [01:04:12](#) نعم فلقب الامام احمد زياد ابن ايوب لقبه بشعبة الصغير. نعم وقال الذهبي عن زياد بن ايوب بانه رحل وجمع وصنف. قال عنه بانه رحل وجمع رحل اي في طلب - [01:04:40](#)

العلم وجمع اي جمع آ السنة والعلم وصنف صنف في ذلك ولكن لم يسمي شيئا من مصنفاته نعم قال وطال عمره لانه توفي كما تقدم عن ست وثمانين سنة نعم - [01:05:00](#)

وزياد ابن ايوب روى عنه في بعض الحفاظ روى عنه الامام احمد كما انه ايضا روى عنه كما ان ايضا زياد ابن ايوب روى عنه كما سوف يأتي وروى عنه الامام احمد - [01:05:26](#)

وكذلك ايضا ابنه عبد الله ابن احمد والبخاري ايضا ممن روى عن زياد ابن ايوب والنسائي و وكذلك ايضا ابو داود نعم كلهم رويوا عن زياد بن ايوب روي عننا من اصحاب الكتب الستة اربعة البخاري وابو داود - [01:05:42](#)

والترمذي والنسائي فمسلم وابن ماجة لم يرويا عنه نعم وروي عننا كذلك ايضا ابو حاتم ابو غازي والحسين ابن اسماعيل المحاملي وغيرهم ممن روى عن زياد ابن ايوب وقد ذكر الخطيب البغدادي - [01:06:08](#)

ان ما بين وفاة الامام احمد وهو ممن روى عن زياد ابن ايوب وما بين وفاة الحسين ابن اسماعيل المحامي وهو ايضا ممن روى عن زياد ابن ايوب تسعة وثمانين سنة - [01:06:32](#)

طبعاً هذا يسمى عند اهل الحديث بالسابق واللاحق نعم والمقصود بذلك النووي يروي عنه جماعة آآ يكون ممن روى عنه اناس قد تقدمت وفياتهم وايضا مما ممن روى عنه اناس قد تأخرت وفياتهم - [01:06:49](#)

نعم فاحيانا تجد اه هناك فوق كبير ما بين وفاة فلان مثلاً وقد روى عن هذا الراوي وما بين وفاة فلان وقد روى ايضا عن هذا الراوي فهذا يسمى بالسابق واللاحق - [01:07:16](#)

اذا كان هناك بونا كبيراً فهذا يذكر يذكر في آآ هذا الشيء وهو علم من علوم الحديث وقد صنف فيه الخطيب البغدادي طبعاً خطيب البغدادي رحمه الله صنف في مواضيع كثيرة من علم الحديث - [01:07:34](#)

فمن جملة ما صنف فيه الخطيب البغدادي هو السابق واللاحق واقصى يعني ما نقل ما بين وفاة راويين كلاهما قد اشتركا في الرواية عن شخص نحو مئة وخمسين نحو مئة وخمسين سنة - [01:07:56](#)

نعم وزياد ابن ايوب روى عنه ناس قد تقدموا كالامام احمد فقد توفي قبله. وروي عنه ناس قد تأخروا. مثل الحسين ابن المحامل وقد توفي بعد ثلاثمئة والحسين من اسماعيل محاملي من شيوخ الدعوة قطني. نعم - [01:08:16](#)

فذكر الخطيب البغدادي ان ما بين وفاتيهما تسعة وثمانين سنة. نعم اه كما ذكرت ان زياد بن ايوب كذلك ايضا روى عن الامام احمد واعني روى عنه سأل مسائل فمن جملة المسائل التي سأل عنها زياد ابن ايوب الامام احمد سأل عن العقيدة - [01:08:37](#)

فقال الامام احمد هي سنة اكثر ما فيها او اشد ما فيها قول الرسول عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتين بعقيقته نعم فبعض اهل العلم يرى ان العقيدة سنة وهذا قول الجمهور - [01:09:04](#)

وبعض اهل العلم يرى انها واجبة والذين يقولون بالوجوب يستدلون بالحديث السابق حديث سلمان ابن عامر الظبي كل غلام مرتين بعقيقته. تذبج عنه يوم سابع. وطبعاً عفوا جاء في هذا ايضا جاء في حديث - [01:09:25](#)

وهذا ايضا هذا الحديث او هذا نحو المتن جاء في حديث سمرة ابن جندب رضي الله تعالى عنه. نعم فالذين قالوا بالوجوب استدلو بهذا. والذين قالوا بالاستحباب من جملة ادلتهم حديث عمرو بن شعيب - [01:09:45](#)

عن ابيه عن جده ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا اراد احدكم ان يعق فجعل هذا معلقاً بارادة الانسان ولو كان واجبا لجاء الامر به وان كان هناك من اهل العلم ممن - [01:10:06](#)

يناقش في هذا ويقول ان نعم الارادة ليست نصاً في عدم الوجوب نعم لكن القول بان العقيدة سنة هذا قول قوي وقول اكثر اهل العلم. فزياد ابن ايوب روى عن الامام احمد ذلك وسأل ايضاً عن - [01:10:25](#)

الصلاة في جلود الثعالب فقال لا يعجبني او لا يعجبنا ذلك فهذا يفيد انه كره الصلاة في جلود الثعالب. نعم وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن جلود السباع وفي رواية جلود النمو ولعله يأتيها بمشينة الله عند النسائي نعم - [01:10:44](#)

لما في ذلك من الخيلا والكبر وكذلك ايضا هذا بناء على ان هذه الجلود هل تظهر بالدباغ او ايضا هذه مسألة مهمة يعني بعض اهل العلم يرى انه لا يطهو شيء بالدماغ الا ما كان مأكول اللحم - [01:11:07](#)

لا بعض اهل العلم لا يرى من الجلود انه يطهر الا ما كان مأكول اللحم نعم وبعض اهل العلم يرى حتى الحيوانات التي لا تؤكل يرى ايضا انه اذا دبر او دبغت جلودها انها تطهو - [01:11:29](#)

وبعض اهل العلم لم يستثني الا الكلب والخنزير. بعض اهل العلم لم يستثني الا الكلب والخنزير نعم فلعل كراهية الامام احمد لهذا

الشيء لهذين الامرين او لاحدهما. الامر الاول هو لا هل تطهر جلود الحيوانات التي لا تؤكل - [01:11:54](#)

والثعلب طبعاً فيه خلاف يؤكل والا ما يؤخذ والصواب انه لا يؤكل لانه مفترس وهو يسول عليه الصلاة والسلام نهى عن كل ذي ناب من السباع. وكل ذي مخلب من الطير فكل ذي ناب من السباع. هذا لا - [01:12:17](#)

يجوز اكله ولم يستثنى من ذلك الا شيئين الامر الاول الطبع الطبع هذي مستثناة كما في حديث جابر والذي اخرجه مسلم. عندما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الطبع اهل - [01:12:32](#)

صيد فقال نعم هل تؤكل؟ فقال نعم. نعم. او كما قال عليه الصلاة والسلام. حديث جابر صحيح قد رواه الترمذي نعم فالطبع مستثناة وهي تفتبس وحيوانات البحر المفترسة نعم حيوانات البحر المفترسة ايضاً هي حلال - [01:12:47](#)

نعم وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة هو الطهور ماؤه الحل ميتته. نعم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وكسبت في الصحيح انهم اكلوا من الحوت وعندما اخبروا الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك - [01:13:10](#)

فاقوهم على اكلها وقال هل عندكم شيء من لحمها مما بقي معكم. وهناك من الحيتان ما هو مفتبس. نعم فاقول ان الثعلب لا يؤكل لانه مفترس الخلاف في جلده هل يطهر او لا؟ نعم كما ذكرت قبل قليل هناك من اهل العلم ممن يرى ان جلود ان الجلود التي -

[01:13:29](#)

تطهو هي فقط مأكولة اللحم وهذا رجحه ابن تيمية نعم والامر الثاني جاء النهي عن جلود السباع يعني السباع تدخل كل الحيوانات المفترسة وجاء في بعض الالفاظ او في الفاظ اخرى النمو نعم - [01:14:00](#)

ولعل النهي عن جلود السباع لما فيها من الخيلا والكبر او لما عفوا يعني لابس هالجلود قد يصاب بالخيلة بالخيلة والكذب نعم فنقل ايضاً عن الامام احمد انه قال لا يعجبنا الصلاة في جلود في جلود عفوا الثعالب وايضاً نقل عن - [01:14:21](#)

الامام احمد او نقل بالاحرى عن ابنه عبد الله عن الامام احمد ان القابلة تعطى او اجل القابلة هي التي تولد النساء تعطى الرجل او رجل من العقيقة التي تذبح عن المولود نعم وهناك مسائل اخرى رواها - [01:14:43](#)

زياد ابن ايوب عن اه الامام احمد رحمه الله تعالى نعم وزياد ابن ايوب رحمه الله يلقب بدلوية كان يكره ذلك كان يكره هذا الشيء. ولذلك لقبه الامام احمد بشعبة صغير - [01:15:03](#)

نعم فهو ثقة سبت حافظ. نعم ثقة لان كما تقدم وثقوه وثقه جمع من الائمة وسبت لان الامام احمد لقب بشعبة الصغير قال الذهبي كما تقدم يعني اتقانه وظبطه او لتثبته نعم - [01:15:27](#)

وهو حافظ لانه رحل وجمع وصنف نعم فهذا يدل على انه متوسع من الرواية قال حدثنا بن علي وابن علي هو اسماعيل ابن ابراهيم ابن مقسم الاسدي البصري ابو بشر - [01:15:47](#)

كان اصله من الكوفة نعم اصل الوالدة من الكوفة وهو ولد او نشأ بالبصرة. نعم ثم توفي في بغداد. كانت ولادته في السنة التي توفي فيها الحسن البصري الحسنة في عام عشرة ومئة - [01:16:09](#)

نعم فولادته سنة عشر ومئة وتوفي عام ثلاث وتسعين ومئة وقد اخرج له الجماعة وابن علي من اوثق الناس ومن احفظهم ومن اثبتهم حتى قال ابو داود السجستاني ما من احد الا وقد اخطأ - [01:16:27](#)

الا ابن عدي وبشر ابن المفضل فهو مناسبة للناس واحفظهم قال الامام احمد اليه المنتهى بالتثبت في البصرة اليه المنتهى في التثبت بالبصرة. نعم. وقال علي ابن المديني ما اقول - [01:16:46](#)

ان ان هناك احد يقدم على ابن علي او نحو هذه العبارة او نحو هذه العبارة وقال يعقوب بن شيبه السدوسي عنه بانه ثبت جداً. قال عنه بانه ثبت جداً. نعم - [01:17:05](#)

فهو من احفظ الناس ومن اثبتهم الامر الثاني فيما يتعلق بابن علي انه لم يكن له كتاب كما روى ذلك عنه زياد ابن ايوب. زياد ابن ايوب روى عن ابن علي قال لم - [01:17:22](#)

يكن له كتاب ونقل ايضاً عن ابن مهدي انه ما رأى مع ابن عدي كتاباً قط نعم فهذا كله حفظ واتقان وظبط في صدره. ولا يخفى ان

الظبط ينقسم الى قسمين اما ظبط صدر واما ظبط كتاب - [01:17:38](#)

نعم فلذلك اهل العلم يبينون يعني هل فهذا الحفظ هو هل هذا الظبط عفوا حفظ؟ ولا هل هذا الظبط في كتابه وحفظه فيه شيء مثلا فكما تقدموا يفصلون ورواية آآ من الكتاب ايضا فيه تفصيل تقدم لنا شيء من ذلك - [01:17:59](#)

فيما سبق فابن عليه هذا ضبط صدق ضبط حفظ نعم وليس كتاب الامر الثالث الذي يتعلق بابن عدية وصف بانه من اهل الفقه وصف بانه من اهل الفقه. قال شعبة ابن الحجاج عن ابن عليه ويحانة الفقهاء - [01:18:23](#)

وقال ايضا شعبة في رواية عنه اخرى قال سيد المحدثين. قال سيد المحدثين. نعم وقد وصفه الذهبي بانه كان فقيها مفتيا ونقل له فتوى او نقل له فتاوى في هذا - [01:18:50](#)

او فتاوى في العلم انا وقفت له على فتوى واما يعني ما بحثت في يعني ولا اذكر فيما سبق لكن وصف بانه كان فقيها مفتيا نعم كذلك ايضا بالنسبة ابن عليه - [01:19:14](#)

اه تكلم فيه في بعض الامور التي لا تؤثر على ضبطه وحفظه كثيرا او ليس لها علاقة في ضبطه وحفظه. الامر الاول انه تولى بعض الولايات. تولى ولاية الصدقات في البصرة ثم ولاية - [01:19:31](#)

المظالم في بغداد نعم قال حماد بن سلمة يعني كنا نشبه شمائل ابن علي بشمائل يونس ابن عبيد حتى دخل فيما دخل فيه قال الذهبي ولاية الصدقات قال الذهبي ولاية الصدقات - [01:19:49](#)

طبعاً السلف كانوا يذمون من يتولى الولايات نعم ولعل السبب في ذمهم لذلك ان من تولى القليل منهم من يسلم ولا لا شك ان من تولى ولاية بحقها واقام فيها شرع الله جل وعلا فلا شك هذا من من افضل الناس ومن خير الناس - [01:20:06](#)

الانبياء في الصحيحين في حديث ابي بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر امام عادل وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان المقسطين على المنابر من نور عن يمين الرحمن - [01:20:33](#)

الذين يعدلون في اهلهم وما ولوا نعم فالذي لا شك ياخذ الولاية بحقها ويقيم شرع الله عز وجل فيها فلا شك ان هذا آآ له اجر عظيم وثواب جزيل. لكن القليل من يسلم - [01:20:56](#)

القليل من يسلم نعم يعني هناك بل كثير من تولى ولايات ولم يقيم فيها آآ شرع الله جل وعلا. فلذلك السلف كانوا يذمون. يذمون كثيرا من يتولى الولايات ويعرضون عنها غاية الاعراض وظعا - [01:21:15](#)

وزهدا وابتعادا عن الوقوع فيما لا يحمد عقباه. نعم. فلذلك تكلم في ابن علي في هذه الناحية. كذلك ايضا تكلم فيه في حديث ابي سلام عن ابي امامة او جاء في حديث ابي سلام عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان البقر وال عمران - [01:21:34](#)

تأتیان كأنهما غمامتان تحاجان عن صاحبها. تحاجان عن صاحبهما في يوم القيامة البقرة وال عمران تأتیان كأنهما غمامتان. او فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحب بهما نعم قيل لابن عليه لهما لسان؟ فقال نعم - [01:21:55](#)

فقالوا يقول ان القرآن مخلوق قيل لابن عدية وجه الكلام فيه في هذه الناحية قيل له لهما لسان يعني جاء بانهما تحاجان عن صاحبهما يدافعان عن اه صاحبهما الذي كان يقرأهما ويحفظ هاتين السورتين العظيمتين فليل لها - [01:22:20](#)

اللسان؟ قال نعم. فليل اذا هو يقول بخلق القرآن. هو ما قال ما نص على هذا ومعاذ الله ان يقول قال ان القرآن كلام الله لكن هو زل في هذه الناحية - [01:22:44](#)

قيل له لهما اللسان؟ قال نعم. بس هذا اللي هذا خطأ وجه الخطأ طبعاً كما قال الذهبي لو قال ايضا ليس لهما لسان لانكر عليه هو عندما قال لهما لسان انكر عليه ولو قال ايضا ليس لهما لسان لانكر عليه. لماذا ينكر عليه في كلتا الحالتين - [01:22:59](#)

لان الواجب على الانسان ان يسلم لان الرسول عليه الصلاة والسلام ما قال لهما لسان ولا ولم يقل ليس لهما لسان نعم فعلياً ان نقبل كل ما جاء عن الله ورسوله عليه الصلاة والسلام - [01:23:20](#)

ونسلم بكل ما جاء في الكتاب والسنة. نعم وهذا الاتيان يكون في يوم القيامة. هذا الاتيان يكون في يوم القيامة. والقيامة وما يتعلق

بها غيظ القيامة وما يتعلق بها هذا غيب - 01:23:39

فلا ندري عن كيفية هذا الاتيان خير ما جاء في الحديث كأنهما غاياتان او غمامتان او فرقان من طير صواب تحجان عن صاحبهما. نعم والله عز وجل ذكروا عن يعني عن السماء والارض قالت اتينا طائعين فنقول نعم كما جاء في النص - 01:23:56

كما جاء في النص نعم فنؤمن ونسلم لا نقول بلسان او بدون لسان او بكيفية معينة غير ما جاء في النص فهذا وجه الانكار هذا ابن عدي وهذا ترى من عميق علم السلف - 01:24:20

هذا من عميق علم السلف وانهم لا يدخلون فيما لا يعنيههم وانهم لا يتكلمون بشيء لم يتكلم فيه الشرع. نعم وهذا من علمهم ومن عميق علمهم ومن وضعهم وش اللي يجعل الانسان يقع في الخطأ؟ انه يتكلم بدون دليل. هذا الذي يجعل الانسان - 01:24:37

ان يخطئ يتكلم بدون دليل ويجتهد بدون دليل يخالف نصوص الكتاب والسنة ويرجع الى رأيه. طبعا الاجتهاد في التفقه في نصوص الكتاب والسنة ان هذا المطلوب لكن هناك من يرجع الى رأيه ويجتهد بدون دليل بدون الرجوع الى الادلة - 01:25:01

ويجعل عقله حاكم نعم يرجع اليه ويجتهد اجتهادات بدون ادلة. وترى اكثر ما اصببت به الامة الاسلامية هو هذا الداء يعني تجد مثلا اناس وجماعات وكذا نعم يجتهدون بدون ادلة بدون دليل وبدون رجوع الى الكتاب والسنة. نعم - 01:25:20

يقولون هذا فيه مصلحة اذا لا بأس. هذا غير صحيح. المصلحة كل المصلحة باتباع الشر لو كان المسلم راجع الى كل واحد وما يراه من المصلحة بعض الناس يرى ان هذا الشيء فيه مصلحة والثاني يرى ان هذا الشيء ماذا؟ فيه مفسدة - 01:25:43

فالمصلحة فيما امر به الشعب والمفسدة في ما نهى عنه الشهوة ما نهى عنه الشرع الا هو فيه مفسدة. نعم يعني مثلا الان بعض الناس يقول مثلا الدخول في القنوات - 01:26:02

وفي القنوات الفاجرة بعد بعضهم ايضا ويقول هذا فيه مصلحة طيب الشرع حرم الصورة اعظم من الصورة اكثر من ثلاثين نص في تحويم الصورة ماذا نفعل معها نصوص الواجب لا شك الذي نفعل معها هو ان نؤمن بها وننقاد ونستسلم. نعم - 01:26:16

نعم يعني بعض الناس يقول هذا عكس هذا يعني عكس هذا كلام العامة. وحتى عكس هذا معناه صورة. معناه صورة يعني عكس الانسان. هذي صورة الانسان الانسان يعني عكس الانسان - 01:26:37

باش شارعناها عن التصوير نهى عن الصور نهى فما نهى عن شيء الا وفي هذا الشيء المفسدة كل المفسدة نعم ولذلك نهى عنه الشافعي او بعض الناس مثلا يدخل فيما يسمى بالانتخابات - 01:26:52

نعم ويدعو لما يسمى بالديمقراطية نعم هذا لا شكل هذا مخالف للشرع هذا مخالف للشرع وانما الذي في الشرع اتباع الكتاب والسنة وسؤال اهل العلم والفضل ومشاورة اهل الرأي والعلم والفضل والعقل نعم - 01:27:06

والان تسمعون من هذه الاشياء اشياء كثيرة الان يسمع من هذه الامور اشياء كثيرة يعني انظروا الى هذه القصة وقصة وهذه فيها عبرة نعم انكوا على اسماعيل رحمه الله انه قال بلسانه. وبين الدليل على انه باللسان - 01:27:26

نعم الله عز وجل قادر على كل شيء سبحانه وتعالى. نعم اذا كان جعل الانسان يتكلم بلسان ليس كل ليس غير ايضا من ممن هو ليس من بني ادم ان ايضا لا بد ان يتكلم باللسان - 01:27:44